

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (25) - فصل شروط الصلاة (3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين الدرس الماضي مرت مرت مسألة وهي انه يجب ازالة الوشم. وهذه المسألة تتعلق باحد شروط الصلاة وهو - 00:00:21

وجوب اجتناب النجاسة بالبدن والثوب والمكان وفرع عليها العلامة بافضل رحمة الله تعالى وجوب ازالة الوشم وذكرنا الشروط الخمسة بوجوب ازالة الوشم لكن لان الامر يحتاج الى بعض التوضيح - 00:00:44

عندما تناقشنا بعد الدرس وخلاصة هذا التوضيح ما كتبته على السبورة هنا فنقول ان صاحب الوشم هذا لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد تعدى بوضع الوشم او انه ليس متعديا بوضع الوشم - 00:01:07

فهنا حالة عدم التعدي وهناك كما سيأتي حالة التعدي فاذا كان غير متعد بوضع الوشم كان مكرها او فعل الوشم حال كونه صبيا مثلا فحينئذ معتمد العلامة الخطيب ومعتمد العلامة الرملي لا تجب عليه ازالة الوشم - 00:01:32

مطلقا واضح؟ لانه ايش غير متعد لا يجب عليه ازالة الوشم مطلقا عند العامتين الخطيب ورمله اما العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى فانه فصل في المسألة فقال ان كان - 00:01:59

هذا الوشم ونتكلم الان وانتبه معي في غير متعد ان كسي بجلد اي غطي بجلد فحينئذ لا تنجب ازالته تمام؟ فلا تجب ازالته تمام؟
وان لم يكسي بجلد فاختلاف قوله اختلف اعتماد ابن حجر - 00:02:18

فاعتمد رأيا في شرح المقدمة الحضرمية واعتمد رأيا اخر في التحفة شرح المنهج تمام في شرح المقدمة الحضرمية قال تجب ازالة الوشم بشرط الا يخشى مخذور تيمم. شوفوا ليس مشقة وانما محظور تيمم - 00:02:42

تمام؟ تجب ازالته ما لم يخشى مخذور تيممه بهذا العلامة ابن حجر في شرح بافضل بين المتعدى وغير المتعدى. فجعل الشرط في حقهم شرطا واحدا لكنه في التحفة قال اذا خاف الما - 00:03:05

هذا الالم دون محظور التيمم. اقل من محظور التيمم لم يجب عليه واضح واذا لم يخافوا اي لم يجب عليه ازالته ولذلك لو قرأت هنا عبارة العلامة الحجر قال وهذا كله - 00:03:27

اين المنهج القويم؟ عندك اقرأ قال وهذا كله نعم قال اجبره عليه الحكم ثم قال وهذا كله ارفع الصوت وان لم هذا كله ان لم يخف محظورا من محظورات التيمم. تمام؟ ايوا - 00:03:49

ها وان لم يتعدى به يعني يجب عليه ازالته ما دام انه لا يخاف محظورا من محظورات التيمم تجب الازالة وان لم يتعدى به اقرأ اقرأ
هذا هذا تصوير لحالة عدم التعدي. فعل به مكرها او فعله - 00:04:19

او فعله بنفسه وهو غير مكلف هذا تصوير لحالة عدم التعدي. نعم خلافا لجمع. ايوه هذا تعليل وجوب الازالة بهذا الظابط على غير المتعدى. نعم. لانه اذا لم يخشى محظور تيمم - 00:04:43

لا ضرورة لبقاء النجاسة ما دام انه لا يخشى محظور تيمم. نعم. اما اذا حاف ذلك خاف ماذا مخذور تيمم ايوه فلا يلزم مطلقا. ايش

معنى مطلقا سواء كان متعديا او غير متعدى. اذا شرط معدور التيمم هذا عند العلامة ابن حجر - 00:05:08
شرط للمتعدى وغير المتعدى واضح اذا لم يخشع معدور تيمم يجب عليه سواء كان متعديا او غير متعدى. اذا خشي معدور تيمم لا يجب عليه. سواء كان متعديا او غير متعدى - 00:05:32

فهمتم؟ هذا اين قاله هنا لكن في التحفة له عبارة اخرى انظر عبارته في التحفة نقلتها في المجلد الثاني صفحة مية وسبعة وتسعين قال فمتى ما امكنه ازا - 00:05:48

اي ازالة الوشم من غير مشقة شوفوا هنا عبر بقول ايش مشقة الم قال فمتى ما امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعدى به وخوف مبيح تيمم فيما ت تعدى به - 00:06:03

فرق العباراتين ولا لا فمتى ما امكنه ازالته من غير مشقة هذا محل بحثناها فيما لم يتعدى به وخوف مبيح تيمم فيما ت تعدى به لزمه اي لزمه ازالته ولم تصح صلاته - 00:06:23

هذا كلامه في التحفة معلوم ان كلام العلام بن حجر في التحفة مقدم على كلامه في غير التحفة هذا كله في ماذا ها في غير المتعدد. جميل ابو المتعدى له حالتان اما ان يكون ميتا او ان يكون حيا - 00:06:40

فاذما كان ميتا لا تجب ازالة الوشم بل قال جماعة من الشافعية يحرم ازالة الوشم اذا كان ميتا طب واذا كان حيا؟ ننظر هل تجب عليه الصلاة او لا تجب؟ فان كان لا تجب عليه الصلاة كالمحجنة كالصبي - 00:07:01

واضح؟ غير يعني غير البالغ فهذا لا تجب عليه لا تجب ازالته لان الصلاة علة وجوب ازالته تحقيق شرط الصلاة ازالة النجاسة هذا لا تجب عليه الصلاة واضح؟ طيب ان كانت الصلاة تجب عليه بان كان بالغا عاقلا - 00:07:19

فحينئذ ننظر هل يخاف محظورة يمه او لا يخاف محظورة تيممنا ليس الماء المالم في ايش في غير المتعدى فان كان يخشى محظوظ تيمم لم تجب ازالته وان بان لم يخف محظورة تيمم وجبت ازالته - 00:07:40

اذا نستطيع ان نقول متى تجب ازالته في حق المتعدى تجب ازالته في حق المتعدى بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون حيا والشرط الثاني ان تجب عليه الصلاة والشرط الثالث الا يخاف محظوظ تيمم - 00:07:58

وهذه الشروط الثلاثة التي ذكرتها لك امس الاولى وقلت لك الشروط الاولى هي الشروط في مسألة في حالة واضح لو سألتوا سؤالا اخر فقلت ما هي شروط وجوب ازالة الوشم - 00:08:17

في غير حالة التعدي عند العلامة ابن حجر عند العلامة ابن حجر اما عند الرمل اصلا والخطيب ما في وجوب عند العلامة ابن حجر؟ الجواب الا يكسي بجلد هذا الشرط الاول الشرط الثاني - 00:08:38

على كلام التحفة الا يخاف الماء وعلى كلامي شرح بافضل الا يخاف محظوظ تيمم فهمتم ولا لا هذا تلخيص المسألة لان اظن التصوير واضح ولو قرأتم الان اه بشرى الكريم - 00:08:56

او قرأتم الترميس او قرأتم غيرها تجدون انه يتواافق تماما مع هذا التصوير. اذا نحن امس ذكرت لكم خمسة شروط قلت لكم الشروط الاولى الثلاثة تتعلق بحالة متعددة الشرط الرابع والخامس يتعلق بحالة ماذا - 00:09:14

عدم التعدي واضح ولا لا الان ندخل في درسنا الجديد باسم الله ايه السري يا كريم قال رحمة الله تعالى ولا زال الكلام متصلة حول ماذا ها حول شروط الصلاة - 00:09:32

قال رحمة الله تعالى الشرط الثامن ستر العورة الشرط الثامن من شروط الصلاة ستر العورة ودل على اشتراط ستر العورة للصلاة قول الله عز وجل في القرآن الكريم في سورة الاعراف - 00:10:09

يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسک كسرت الزينة بالثياب وفسر المسجد بالصلاوة واضح ذو زينتكم عند كل مسجد اي البسو ثيابكم عند كل صلاة ودرسنا في الاصول ان الامر النفسي - 00:10:30

نهي عن ضده صح؟ النفس ليس اللغطي. لأن الصيغة في الامر اللغطي تختلف عن صيغة النهي اللغطي لكن الامر النفسي نهي عن ضده اذا الامر باخذ الزينة نهي عن ماذا - 00:10:59

نهي عن ترك الزينة. هذه القاعدة الاولى نستعملها ونستعمل القاعدة الثانية ان النهي يقتضي الفساد ومن هنا تأتي الشرقية في استعمال ذاكر العورة بصحبة الصلاة واضح اذا تقرر هذا فانه - 00:11:17

يشترط لصحة الصلاة ستر العورة وهذا الاشتراط في حق القادر اما العاجز فانه اذا عجز عن تحصيل ساتر للعورة صلى عاريا اي على حاله ولا تجب الاعادة عليه وهنا تنبه - 00:11:40

انه لو صلى بلا ماء ولا تراب فانه يجب عليه اعادة الصلاة ويسمى فاقد الطهورين ولو صلى بلا ماء بل بتيمم في الحظر فانه يجب عليه عدد الصلاة ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه او مكانه نجاسة وهو جاحد لها - 00:12:03

فانه يجب عليه ان يعيد الصلاة. ومثله لو كان ناسيا ولو صلى بعد اجتهاد بالقبلة فتبين انه صلى الى غير القبلة وجبت عليه اعادة الصلاة ولو صلى ثم تبين انه صلى قبل دخول الوقت وجبت عليه اعادة الصلاة - 00:12:30

ولو لم يجد سترة فصلى عاريا لم يجب عليه عدد الصلاة واضح اضبط هذا الفرق وهذه الخمسة كلها شروط للصلاحة ما هي صور العجز عن السترة؟ الجواب للعجز عن السترة - 00:12:51

صور سورة الاولى انه لم يجد ساتر العورة اصلا. ما عنده اصلا ما يستر به عورته هذه السورة الاولى الصورة الثانية انه يجد ساتر عورة لكنه متتجسس او نجس واضح؟ يعني اختل فيه شرط الطهارة - 00:13:10

الصورة الثالثة انه يجد ساتر عورة طاهر لكنه في محل نجس كأن حبس في مكان نجس وعنه ازار هذا الازال طاهر فحينئذ نقول له يجب عليك ان تفرش الازار لتصلی عليه عاريا - 00:13:31

لماذا لأن اهتمام الشارع بالبعد عن النجاسة في الصلاة اشد من تحصيل ساتر العورة جيد ولذلك قلت لك قبل قليل ان من لم يجد ساتر عورة صلى عاريا ولا اعادة عليه. وان من صلى في محل نجس - 00:13:56

وجبت الاعادة عليه اذا كم صور للعجز ثلاث سور. اما انه لا يجد ساتر العورة اصلا او انه يجد ساتر عورة لكنه نجس او يجد ساتر عورة طاهر لكنه في مكان - 00:14:19

ها لكنه في محل نجس فانه يلزمها ان يفرش ذلك الساتر الطاهر ليصلی عليه عاريا. وفي الصور الثلاث لا اعانة عليه واضح شو كلنا اذا تقرر هذا ببارك الله فيكم فانه قال هنا الشرط الثامن - 00:14:38

ستر العورة ثم ذكر لك العورات انتم معظمكم درس معنا الى الرجاء وفي نيل الرجاء توسيع في العورات اكثر من المتن هنا واضح؟ فلديك سنتصر على ما ذكر هنا والذين ما درسوا يعني سيكون الدرس يوم الخميس في سلمان - 00:14:57

اولها تمام في هذا في نفس الموضوع يعني هذا من محاسن المواقف يعني قال هنا عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة. قبل ذلك العورة معناها في اللغة النقص ومعناها في الاصطلاح - 00:15:21

عناء اصطلاحين عند الفقهاء الصلاح الاول ما يجب ان يستر ما يجب ستره الصلاح الثاني ما يحرم النظر اليه الصلاح الاول ما يجب ستره اي ما يجب تغطيته هذا المصطلح - 00:15:42

يذكره الفقهاء في شروط الصلاة هنا المصطلح الثاني ما يحرم النظر لي هذا المصطلح يذكره الفقهاء في كتاب النكاح حينما يتكلمون عن النظر للمخطوبة ويدركون انواع النظر وان انواع النظر مثلا سبعة كما قال القاضي ابو شجاع وكل نوع له حكم فيذكرون هذا - 00:16:00

اذا العورة تطلق بمعنىين باصطلاحين. الاصطلاح الاول ما يجب ستره والاصطلاح الثاني ما يحرم النظر اليه فقال هنا الشرط الثامن ستر العورة وعورة الرجل. المراد بالرجل هنا الذكر ليس المراد به البالغ - 00:16:23

الذكر ليشمل الصبي فعورة الصبي في صلاته ما بين السرة والركبة لان الغالب استعمال كلمة الرجل في حق البالغ نحن نقول هنا ليس المراد بالرجل البالغ وانما المراد بالرجل الذكر - 00:16:44

قال وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة ما بينهما ما بين السرة والركبة وهو يتكلم الان عن عورة الرجل والامة في الصلاة فعورة الرجل والامة في الصلاة ما بين السرة والركبة - 00:17:01

وتعيبره بما بين السرة والركبة يؤخذ منه ان السرة والركبة ليستا من العورة لان العورة ما بينهما وليس لها واضح ولا لا اذا تقرر هذا
نقول الركبة والسرة ليستا من العورة - 00:17:21

الا انه يجب ان يستر جزءا من السرة وجزءا من الركبة لتحقيق ستر العورة لان ما لا يتم الواجب الاله واجب ثم قال عورة الرجل
والامان ما بين السرة والركبة - 00:17:42

والحرة في صلاتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكفين اي عورة الحرقة والمقصود بالحرقة هنا الانثى واضح التي ليست امة
فيشمل من صغيرة ايضا اذا صلت بالنسبة للصلوة يشمل الصغيرة - 00:18:00

قال والحرقة في صلاتها وعند الاجانب اي عند الرجال الاجانب الذين ليسوا من محارمها جميع بدنها الا الوجه والكفين يعني يجب
عليها في صلاتها ان تستر جميع بدنها ولا يجب عليها ان تستر وجهها - 00:18:27

ولا انكشاف شيء من شعرها كذلك - 00:18:50
ولا يجوز لها في صلاتها بل ولا تصح صلاتها اذا صلت حافية القدمين ويكتفي ان تستر قدميها من اعلى وان يستر وان يستر باطن
القدمين وان يستر اي باطن القدمين بالارض يكتفي هذا - 00:19:09

واضح ولا لا لكن لو انها يعني ماذا استعملت اه الجورب الشراب بحيث انها تطمئن ان القدم لا تكشف هذا افضل الواجب ستر
القدمين قد يكون الثوب فضفاضا يغطي القدمين حينئذ لا تحتاج - 00:19:30

ان تلبس الجورب واضح فعلى كل حال هذا عورة الحرقة في صلاتها طب وعورة الحرقة عند الاجانب نفس الكلام يقال جميع بدنها الا
الوجه والكفين بمعنى اخر يجوز للحرقة عند الاجانب ان تكشف وجهها - 00:19:49

وان تكشف كفيها واضح فكشف الوجه وكشف الكفين من حيث الجواز جائز لكن الافضل الستر بل قد يجب الستر وذلك اذا ترتبت على
الكشف فتنية واضح؟ فحينئذ يكون الستر واجبا - 00:20:10

كان علمت مثلا نظر اجنبي الى وجهها او كفيها. فيجب عليها الستر لئلا تكون معينة له على المعصية هذه حالة او انها وضعت شيئا من
الزينة في وجهها وكفيها فيجب عليها الستر. لأن هذا وسيلة - 00:20:33

تدعوا الى الافتتان بها ومن ذلك اذا كثر الفساق الذين يتعرضون للنساء بالاذى كأن تخرج مثلا الى سوق او نحوه واضح فحين اذ عليها
ان تستر وجهها وكفيها. لأن هذا المكان غلبة لحضور الفساق الذين يتعرضون للنساء بالالم - 00:20:58

لكن من حيث الاصل لا يجب عليها ان تستر وجهها وكفيها ومع كون الاصل انه لا يجب عليها ستر الوجه والكفين الا ان الافضل في
حقها ان تستر ذلك. واحد - 00:21:22

والا انه يحرم على الرجل ان ينظر الى وجهها وكفيها فالستر مسألة ونظر مسألة اخرى فالآن قد اسفنا قبل قليل ان العورة لها معنيان
المعنى الاول ما يجب ستره. والمعنى الثاني ما يحرم النظر اليه - 00:21:38

فالوجه والكفين بالنسبة للمرأة لا يجب عليها سترهما من حيث الاصل لكن يحرم على الرجل النظر الى وجهها وكفيها. هذا معتمد
المذهب الشافعي وعلى الاقل نقول بالنسبة للمسألة الاولى وهي - 00:22:01

مسألة الكشف معتمد كثير من الشافعية تمام والا فمن الشافعية من يقول بوجوب الستر للوجه والكفين مطلقا هذا بالنسبة لقضية
الستر. اما قضية النظر فمذهب الشافعية واضح انه يحرم النظر الى وجه وكفيه - 00:22:19

الاجنبية وان لم تكن ثمة فتنية هذا المعتمد. وان لم تكن هنالك فتنية هذا المعتمد واضح؟ نعم المالكية ينسب اليهم انا لم اتحقق من
مذهبهم ذكر ذلك بعض المحاشين ان المالكية يقولون - 00:22:42

بالنسبة للنظر اذا يترتب على النظر فتنية حرم. وان لم يترتب عليه فتنية جائز واضح ولا لا؟ هذا يعني ممكن نقول رأي المالكية. لكن
رأي الشافعية تحريم النظر مطلقا. اما اذا ترتبت عليه فتنية - 00:23:05

واضح؟ قطعا بلا خلاف. واما اذا لم تترتب عليه فتنية فعلى المعتمد حسما لمادة الفساد. قطعا لمادة الفساد واضح ولا لا؟ قال هنا

والحرة في صلاتها وعند الاجانب جميع بدنها الا الوجه والكففين - 00:23:24

ثم قال وشرط الساتر الان سيتكلم على الساتر ماذا يشترط في الساتر وحاصل الشروط في الساتر ثلاثة هذا الساتر الذي تستر به العورة حاصل الشروط فيه كم ثلاثة تمام؟ ممكن نزيد شرط رابع - 00:23:45

الشرط الثالث آ الشرط الاول ان يكون شاملا للمحل المستور ان يكون ماذا كاما للمحل المستور جيد الشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون له جرم فلا يكفي الستر بالصباug - 00:24:03

بلون بلون حناء ما يكفي لابد ان يكون له جرم الثالث ان يمنع ادراك لون البشرة لمنع ادراك لون البشرة لمعتدل البصر في مجلس التخاطب كم شروط هذه؟ ان يمنع ادراك لون البشرة لمعتدلي البصر في مجلس التخاطب - 00:24:27

كم؟ ثلاثة شهور. جيد. ثلاثة شروط استاذ مصطفى لو سمحت عيدها علينا نعم ان يكون شاملا للمحل المشهور ليس لجميع البدن للمحل المطلوب ستره وهو ما بين السرة والركبة للذكر وجميع بدن المرأة الا وجهها وكفيها بالنسبة لمن؟ للمرأة. نعم هذا كانه بدأ يضعف. نعم - 00:24:55

اه ان يكون له جرم. اخرج ماذا اخرجه اه اللون الصبغة كلون الحناء مثلا طيب الثالث فعلوه البشرة ان يمنع ادراك لون البشرة لمعتدل البصر في مجلس التخاطب اما حد البصر قد ينظر الى لون البشرة لا عبرة به - 00:25:27

وفي مجلس التخاطب اخرج ما لو كان قريبا جدا مجلس التخاطب هذا بين متر الى مترين ونصف اذا سمع مجلس تخاطب بين مترين ونصف. يعني عندما تتحدث مع انسان في العادة المسافة بينك وبينه اما مترين ونصف هذا. هذا شمع مجلس التقاطب. لانك لو كنت - 00:25:52

قريبا جدا ممكن ان تنظر الى لون البشرة الشرط الرابع وفي الحقيقة قد قد تقدم لكن نزيد هنا مرة اخرى للتاكيد عليه ان يكون الساتر طاهرا وانه تقدم في الشرط السابق - 00:26:12

ان يكون الساتر طاهرا اذا كم هذه شروط الشيوخ اربع شهور. جيد قال وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة ما يمنعه. لما قال ما يمكن ان نفسر ماء بأنه بان المراد جرم - 00:26:31

فيكون قد ذكر الشرط الثاني لون البشرة يمنع لون البشرة هذا للشرط الثالث والشرط الرابع قد ذكره في الشرط الذي قبله. يبقى الشرط الاول معلوم مما تقدم من كلامه. فيكون السوق الشروط - 00:26:53

لانه قد ذكر قبل قليل ان عورة الذكر ما بين السرة والركبة وعورة الحرفة كذا فيفهم مما قبله. فيكون قد اشار الى الشروط الاربعة اشارة. وبعضها صرح بها. نعم قال وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة - 00:27:08

وطينا اي لا يشترط ان يكون الساتر ثوبا قد يكون الساتر طينا واضح؟ بان مثلا يخلط الماء بالطين ثم يضعه على جسده ويصلی تمام؟ قال او ماء كدرا او ماء كدرا كان يكون في بركة - 00:27:25

تمام؟ فياخذ طين ويضعه في البركة حتى يتغير لونها الى اللون البني. تمام؟ فيتقدر الماء ثم يقف ويصلی صلاة الجنائزه او يومئ تمام او يصلی في البركة مثلا ويخرج ليسجدا خارج البركة مثلا مثلا - 00:27:51

يعني صوروها الفقهاء وشار الى ذلك صاحب الزبد فقال وغير حرفة عليها السترة لعورة من ركبة دي صرة وحرفة تستر الوجه وحرفة حرفة لا الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو قدرة ماء. هذا هو ولو قدرة ماء - 00:28:11

واضح ولا لأ؟ اه قال ما يمنع لون البشرة وطينا او ماء كدرا. لا خيمة ضيقة وظلمة يقال ادخل داخل خيمة صغيرة هذه الخيمة واصلی عاري وتعتبر هذه الخيمة ساتر عورة. لا - 00:28:35

لا تصح صلاته واضح؟ طيب قال اطفئوا الانوار في غرفة ظيقه في البيت واصلی عاري. تحققت السترة نقول لا تصح صلاته لماذا؟ لانه لا يوجد الجرم تمام؟ اذا لابد من وجود الجرم - 00:28:55

قال لا خيمة ضيقة ولا ظلمة ثم قال ولا يجب الستر من اسفل. اي لا يجب ان تستر العورة من اسفله الواجب ان تستر من اعلى من هنا يجب الستر - 00:29:14

فلو ظهرت العورة من اسفل فان هذا لا يظر صورة ذلك ان يصلى الانسان على مكان عال بان صلى انسان فوق هذه الطاولة الجالس في الارض ربما ينظر الى فخذه - [00:29:31](#)

واضح؟ فهنا رؤية عورته من اسفل بان يصلى انسان على سطح على جذع على غصن شجرة تمام على مكان مرتفع فربما رأى الانسان فخذه فهذا الشخص تصح صلاته. لانه لا يجب سترا العورة من اسفل - [00:29:46](#)

وانما يجب ستراها من اعلى وهذا سيأتي له تفريع بعد قليل وهذا يعكس ما مر معنا في مسح الخفين فان الواجب في مسح الخفين السترا من اسفل دون الاعلى فلو انكشف من الخف شيء من اعلاه فان هذا لا يظهر - [00:30:05](#)
قال هنا ولا يجب السترا من اسفله ثم قال ويجوز سترا بعض العورة بيده يجوز ان يستر بعض عورته بيده. نفترض مثلا انه يصلى وفي اثناء الصلاة حصل نقب في الثوب - [00:30:27](#)

شق بسيط في الثوب مثلا بسيط او كبير. المهم غطى هذا الثقب الذي حصل بيده في وقت القيام في وقت الركوع في وقت الاعتدال مغطي في يده طفي وقت السجود - [00:30:46](#)

ان يبقى موطي له بيده هل يكون مغطيا له بيده في وقت السجود؟ او نقول لابد الان ان تضع يدك على الارض حتى يتم السجود واضح السؤال ذا مارأيكم - [00:31:06](#)

ها يغطي يستمر في التغطية لماذا اه لابد ان يسجد على الاعضاء السبعة بيد واحدة واليد الثانية ستة باقي واحد باقي عضو امريته ان اسجد على سبعة اعضاء وذكر اليدين - [00:31:22](#)

ها الخطيب الشربيني تبعا للبلقيني قال مثل ما قال الاستاذ عبدالعزيز قال يستمر على السترا يستمر على السترا لماذا قالوا لان وضع اليد في السجود محل خلاف وان كان المعتمد الوجوب - [00:31:50](#)

لكن في خلاف واما سترا العورة فبالاتفاق وما كان متفقا عليه يقدم على ما كان مختلفا فيه وان كان المعتمد الوجوب جيد ولا لا؟ هذا كلام من الخطيب تبعا البوقين جميل - [00:32:17](#)

وقال العلامة الرملي يجب عليه ان يضع يده يجب ان يضع يده ليش قال لان سترا العورة انما يجب مع القدرة فاذا انتفت القدرة فهو عاجز ومع العجز لا يجب عليه سترا العورة. بينما وضع اليدين يقدر عليهم - [00:32:36](#)

كلام جميل واضح ولا لا؟ هذا كلام من العلامة الرملي تبعا لوالده تبعا لابيه اثنان باثنين صحيح؟ طيب جاء العلام بن حشر قال يتخير بينهما. اذا شاء ان يبقى ساترا فليبقى. وان شاء ان يضع بيديه فليضع بيديه - [00:32:57](#)

اظھي الشیوخ ولا لا؟ جید هي من المسألة. قال هنا ويجوز سترا بعض العورة بيده ثم ذكر مسألة فقال فان وجد ما يکفی سوءتیه. يعني ان وجد ساترا يکفی السوأتین فقط - [00:33:19](#)

والمراد بالسوأتين القبل والدبر فقط تعین ذلك الساتر لسترا القبل والدبر فقط لماذا لان الفخذ حصل خلاف في وجوب ستراه اما القبل والدبر لا خلاف بالاتفاق يجب السترا - [00:33:37](#)

تمام؟ قال فان وجد ما يکفی سوءتیه تعین لهم. ايش تعین؟ ما ما الذي تعین الساتر تعین الساتر لهم او احدهما قول احدهما معطوف على ايش على على سوءتیهما على سوءتیه - [00:34:02](#)

اي فان وجد ما يکفیه احد ما يکفی احدهما تمام عندكم احدهما بالنصب بالنصب له هو الصواب بالنصب. لانه معطوف على سوءتیه ما يکفی سوءتیه ما يکفی احدهما صح انت عندك بالنصب يا استاذ؟ - [00:34:25](#)

بالنصب جميل ايش من طبعها هذی حقها منهاج ابن حزم جید ما شاء الله ها وفي الشرح عجیب لماذا لا یتحدوا على قوله؟ وانت يا استاذ فردوس اه نفس الطبعة - [00:34:51](#)

ادخلوا العبارة ايش عندك يا احد؟ استاذ احمد في المتن سواء بالنصب ولا بالجار بالنصب بالنصب جید هنا عندي كتبها في الجر لكن هذا غير صحيح. فان وجد ما يکفی سوءتیه تعین لهم او احدهما - [00:35:11](#)

اي ما يکفی احدهما اما القبل واما الدبر تمام احدهما قال فيقدم قبله. يعني وجد ساترا اما ان يستر به الدبر او يستر به القبل. يقدم

ماذا هنا تأتي مسألة تعارض - 00:35:33

المصالح يقدم الاعلى. قالوا يقدم القبل. يستر القبل. لماذا اولا لانه يواجه به القبلة او بدر القبلة يعني اذا كان يصل الى غير القبلة كان يصل نافلة مثلا وهو مسافر - 00:35:53

تمام لانه يجب القبلة. الثاني لأن الدبر مستور بالاليتين غالبا يعني في حال القيام مشتور بالاليتين في حال التشهد مسورو بالاليتين واضح؟ فلذلك قدم القبل على الدبر. نعم قال رحمة الله - 00:36:08

فيقدم قبله ثم ذكر مسألة ويزر قميصه اي جيب قميصه اين الجيب اين يجيب القميص استاذ كردوس يقول هذا يزر هذا ليس هبلا اين يجيبوا قميص هذا الجيب عند العرب هذا - 00:36:29

والى يوم اصبح يطلق على هذا وهذا ما محل الفلوس محل النقود هنا لا الجيب هذا بالقميص هذا في القرآن الكريم ولいません بخمورهن على اين جيوبهن؟ هذا الخمار هكذا هكذا واضح - 00:36:55

في الحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب. من شق هذا؟ لا تذهب الفلوس لها. هكذا. فهمتم؟ شق يشقون الثياب من هنا ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب - 00:37:15

ودوا بدعوى الجاهلية هذا الجيب طيب قال هنا ويزر قميصه اي جيب قميصه. يعني زره ليش لانك لو ركعت ونظرت الى عورتك بطلت صلاتك. لو رؤيت عورتك وهذا مفتوح اذا كان هذا مفتوح عند الركوع - 00:37:33

ترى العورة تبطل الصراحة لان العورة حينئذ انكشفت من اين؟ من اعلى ولا من اسفل من اعلى واضح ولا لا ولذلك يجب عليك ايش ان تزور قميصك قال ويزر قميصه او يشد وسطه هنا يشد ما معنى يشد؟ يأخذ حبل او خيط - 00:37:57

يحطه هنا يربط بحيث ايش؟ ان العورة لا ترى من اعلى قال ويزر قميصه او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر في رکوع او غيره. طب مفهومه انه لو كان مثلا يرتدي لك ثوبا اخر من الداخل - 00:38:24

بحيث ان عورته لا تظهر لا يجب عليك. ممكن تصلي وانت مفتوح الاسرار قال ويزر قميصه او يشد وسطه ان كانت عورته تظهر في رکوع او غيره قال ويزر يزره - 00:38:45

وجوبا وندماها ايش قال على مباحثين عندكم قال ندبا ايش قال عندك العلام بن حجر وجوبا حينتبه معي عبارته اختلفت لكن في الحقيقة لا خلاف بينهما انما المقصود ندبا في بداية الصلاح - 00:39:05

اذا كان في بداية الصلاة ندبا واذا كان قبيل الرکوع وجوبا انتهى الامر واضح ولا لا؟ اذا كان في بداية الصلاة عند التحرم هذا ندبا اذا كان عند قبل ان يركع - 00:39:31

يزر هذا او يشد فهذا ايش يصبح الان؟ واجب. لماذا؟ لانه اذا لم يفعل ذلك نقول صحت صلاتك في بداية الاحرام صحت صلاتك ما في مبطل لكن حينما ترکع وتري العورة من اعلاه تبطل صلاتك - 00:39:46

فهمتم؟ فيحمل قوله ندبا على بداية الصلاة. ويحمل قوله وجوبا على ما لو اراد الرکوع مثلا. واضحة شوف ثم قال رحمة الله تعالى الشرط التاسع هذا في الدرس القاسم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:40:05